

٧٠
لسنة ٢٠٢٠ قرار وزاري رقم

بشأن تحديد موعد فتح المساجد لصلاة الجمعة

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية

- بعد الاطلاع على القانون رقم ١٩٦٩/٨ بشأن الاحتياطات الصحية من الأمراض السارية وتعديلاته.
- وعلى المرسوم الأميري الصادر في ١٩٧٩/١/٧ بشأن اختصاصات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- وعلى قرار مجلس الوزراء الموقر رقم ٦٩٥ بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٢٨ بشأن آلية تنفيذ مراحل العودة المتعلقة بالمسجد.
- وعلى ميثاق المسجد الصادر بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٨/٢٠٠ بتاريخ ٢٠١٨/٢/١٤.
- وعلى القرار الوزاري الصادر برقم ٢٠٢٠/٦٩ بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٣١.
- وعلى التعليم الإداري رقم (٧) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تخفيف الصلوات المكتوبة وعدم الإطالة فيها وتحديد الفترة بين الأذان والإقامة.
- وعلى التعليم الإداري رقم ٢٠٢٠/٦ الموجه إلى مديرى إدارات مساجد المحافظات بشأن إيقاف صلاة الجمعة وصلاة الجمعة في المساجد لجميع الفروض.
- وعلى فتوى قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية رقم ٢٠٢٠/١٨ بشأن سقوط حضور صلاة الجمعة والجماعة في المساجد عند انتشار الأمراض المعدية.
- وعلى فتوى قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية رقم ٢٠٢٠/١٩ بشأن حكم من أصيب بمرض كورونا المعدي ولم يلتزم بقرار السلطات الصحية بشأن الحجر المنزلي أو المؤسسي.
- وعلى فتوى قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية رقم ٢٠٢٠/٣٥ بشأن ارتداء الكمام والقفازين في الصلاة.
- وعلى فتوى قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية رقم ٢٠٢٠/٩٦ بشأن التباعد في الصفوف بين المصلين.
- وعلى فتوى قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية رقم ٢٠٢٠/١٥٣ بشأن حكم حضور صلاة الجمعة لحالات مختلفة.
- وبعد اكتمال التجهيزات اللازمة لفتح المساجد حسب اشتراطات السلطات الصحية.

قرار

المادة الأولى:

تفتح المساجد أبوابها لإقامة الفروض الخمسة جماعة وذلك في المساجد المشار إليها في الكشف المرفق بالقرار الوزاري رقم ٦٩ لسنة ٢٠٢٠ اعتباراً من صلاة ظهر يوم الأربعاء ١٨ شوال ١٤٤١ هـ الموافق ١٠ يونيو ٢٠٢٠.

المادة الثانية:

تعديل البند ٦ من المادة الخامسة في القرار الوزاري رقم ٦٩ لسنة ٢٠٢٠ لتكون كالتالي:

- إقامة الصلوات بعد الأذان بخمس دقائق عدا صلاة الفجر فتقام بعد الأذان بعشر دقائق.

٧٠

المادة الثالثة:

يسمح بإقامة صلاة الجمعة في المسجد الكبير فقط، مع تحقيق جميع الاشتراطات الصحية المطلوبة وتنقل الخطبة والصلوة عبر تلفزيون دولة الكويت.

المادة الرابعة:

يفوض الوكيل المساعد لقطاع المساجد بإجراء أي تعديل على الكشف المرفق بالقرار الوزاري رقم ٢٠٢٠/٦٩ بما يتوافق مع الاشتراطات الصحية.

المادة الخامسة:

على السيد وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار.

وزير العدل

وزير الأوقاف والشئون الإسلامية

المستشار / د. فهد محمد محسن العفاسي

7 JUN 2020

حرر في:
ال التاريخ: